الجهل والخطأ عند الأصوليين و أثرهما على الأحكام الفقهية

Ignorance (al-Jahl) and Error (al-Khata') in the View of Islamic Legal Theorists (Usuliyyun) and Their Impact on Jurisprudential Rulings

الباحث: د. ساجد محمود
الاستاذ المساعد، شعبة علوم اسلامية ومطالعه مذاهب
جامعة هزاره، مانسهره
البريد الإلكتروني: drsajidirs@hu.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Abstract

This research investigates the acquired legal impediments of ignorance (*al-jahl*) and error (*al-khaṭaʾ*) within the framework of *Uṣūl al-Fiqh*, analyzing their impact on legal capacity (*ahliyya*) and responsibility. The study establishes that neither ignorance nor error fundamentally invalidates legal capacity, but both are pivotal in determining the resulting legal consequences. Ignorance, categorized as simple or compound, may excuse an individual from sin and criminal liability in matters related to God's rights (*ḥuqūq Allāh*), such as unknowingly violating a religious injunction. However, in stark contrast, ignorance generally does not eliminate financial liability or the duty to compensate in transactions and human rights (*ḥuqūq al-ʿibād*). Similarly, error (unintended action) typically removes subjective culpability (sin) but maintains objective liability, meaning accidental damage to property still necessitates compensation, reflecting the crucial Islamic legal principle of distinguishing between subjective moral guilt and objective legal effect. The analysis further highlights a core disagreement among jurists regarding the validity of legal acts performed under error, particularly in personal status and contracts. The *Ḥanafī* school often insists on clear and conscious intent for the validity of declarative acts like divorce pronouncements, asserting that error can render the act void. Conversely, most scholars often uphold the validity of certain transactions even with the presence of error, focusing on the outward declaration. This distinction underscores the importance of linguistic interpretation and juristic methods. The research concludes by affirming the necessity of clear intent for the validity of critical legal declarations and emphasizes that both ignorance and error serve as mitigating factors for sin and criminal accountability while largely preserving the integrity of financial and transactional obligations in Islamic law.

Keywords: Ignorance (*al-jahl*), Error (*al-khaṭaʾ*), *Uṣūl al-Fiqh*, *Ḥanafī* School.

موضوع البحث والمنهجية:

يتناول هذا البحث دراسة عوارض الأهلية المكتسبة، مع التركيز على نوعين رئيسين هما: الجهل والخطأ، وتحليل أثرهما على الأحكام الفقهية. ويهدف إلى بيان الأحكام المتعلقة بهذين العارضين والآثار المترتبة عليهما في مختلف المجالات الفقهية.

هيكل البحث :

- التمهيد: مفهوم عوارض الأهلية وأنواعها
- الجهل وأثره على الأحكام الفقهية
- الخطأ وأثره على الأحكام الفقهية
- المقارنة بين الجهل والخطأ

التمهيد:

قد تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته أمور تؤثر فيها بالإزالة : كالجنون، أو بالنقصان: كالعته، أو تكون سبباً في تغيير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في الأهلية : كالسفر، فهذه المؤثرات تسمى : بعوارض الأهلية[1].

تعريف العوارض:

لغة : "العوارض : جمع عارض أو عارضة ، مأخوذ من : "عرض له كذا، إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضي على ما كان فيه، ومنه سميّت المعارضة معارضة، لأنّ كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه عن إثبات الحكم، ويسمّى السحاب عارضاً لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ومنه قوله تعالى : {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}[2]، قال ابن جزي : العارض السحاب الذي يعرض في أفق السماء[3]. وسميّت هذه الأمور التي لها تأثير في تغير الأحكام: عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلّق بأهلية الأداء عن الثبوت".

اصطلاحاً:

"هي الأمور التي تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته ، فتؤثر فيها بالإزالة أو النقصان أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته[4]".

أنواع عوارض الأهلية:

قسّم الأصوليون عوارض الأهلية إلى قسمين:

- العوارض السماوية
- العوارض المكتسَبة

- العوارض السماوية:

"هي الأمور التي تطرأ للإنسان من غير أن يكون له دخل فيها ، وسميّت : سماوية ، لأنّ ما لا اختيار للإنسان فيه يُنسب إلى السماء، على معنى أنه خارج عن قدرة الإنسان".

وهي إجمالاً : الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، ومرض الموت، والحيض، والنفاس، والموت.

- العوارض المكتسبة:

"هي الأمور التي تعرض للإنسان وله دخل فيها"، وهي نوعان :

الأول : ما يكون من نفس الإنسان، أي: من جهته، وهي: الجهل، والسكر، والسفه، والخطأ، والهزل.

الثاني: ما يكون من غيره عليه، وهو: الإكراه.

وموضوع بحثنا في هذه المقالة نوعين من العوارض المكتسبة، وهما : الجهل والخطأ.

- أولاً : الجهل :

لغة : الجهل والجهالة : ضد العلم والمعرفة.

اصطلاحاً : "عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً".

وقد قسّم العلماء الجهل إلى قسمين:

- الجهل البسيط : "هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية".

- الجهل المركب : "هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وسمّي مركباً لأنه مركّب من جهلين : عدم العلم بالشيء ، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج".

قال القنوجي : "فمن سئل هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟ فقال : لا، كان ذلك جهلاً مركّباً من عدم العلم بالحكم، ومن الفتيا بالحكم الباطل. وإن قال : لا أعلم ، كان ذلك جهلاً بسيطاً[5]".

أثر الجهل على أهلية المكلف :

لا منافاة بين الجهل والأهلية، فلا تتأثر أهلية الوجوب بالجهل، ولا أهلية الأداء، إذ متعلقهما هو الذمة والعقل والتمييز، ولا تأثير للجهل على هذه المقومات.

والجهل أنواع أربعة من حيث اعتباره عذراً تسقط به المؤاخذة أو لا تسقط:

... الأول : جهل باطل بلا شبهة ولا يصلح عذراً في الآخرة :

مثل : "جهل الكافر ، لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته والإيمان بالرسل والكتب السماوية واليوم لآخر".

هذا النوع أسوأ أنواع الجهل وأضرّها ، فلا يعذر صاحبه عند الله في الآخرة، إلاّ أنه قد يصلح عذراً في الدنيا يمنع بعض العقوبات كالقتل بسبب كفره إذا أدّى الجزية.

... الثاني : جهل لا يصلح عذراً لكنه أدنى من الأول:

هذا الجهل دون جهل الكافر، فلا يكفّر به بل يُفسّق، ونحن نناظر معه ونلزمه قبول الحق بالدليل، ولا نعمل على تأويله الفاسد.

"كجهل صاحب الهوى في صفات الله وأحكام الآخرة، كجهل المعتزلة بإنكار الصفات[6] وعذاب القبر والرؤية والشفاعة. وجهل البغاة، والباغي: هو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق متمسّكاً بتأويل فاسد، لأنه مخالف للدلائل الواضحة على كون الإمام العادل على الحق، مثل : الخلفاء الراشدين[7]."

... الثالث : جهل يصلح عذراً وشبهة :

وهو على نوعين :

أحدهما : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح[8]:

مثل : "الصائم احتجم في رمضان ثم غلب على ظنّه أن صومه فسد بالحجامة، فأفطر عمداً بعد الحجامة، فلا يلزم

عليه الكفارة[9]، لأن هذا المحل موضع للإجتهاد الصحيح، لأن الإمام الأوزاعي قد ذهب إلى أن الحجامة تفطر لقوله صلى الله عليه وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم[10]". ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[11]."

ثانيهما: الجهل في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة - أسقطت العقاب - :

مثل : "الولد زنى بجارية أبيه على ظنّ أنها تحلّ له، فلا تجب عليه الحد، لأن الأملاك متصلة بين الولد ووالده، والمنافع دائرة بينهما، ولهذا لا يجوز شهادة أحدهما للأخر، ولا أداء الزكاة، فربما يشتبه على الولد أنها كانت حلالاً للأصل يكون حلالاً للجزء، كما يجوز انتفاع أحدهما بمال الآخر، أما لو قال : ظننت أنها حرام عليّ فيحدّ.

... الرابع : جهل يصلح عذراً:

وهو جهل مَن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، ولم تبلغه أحكامه، فإنه يكون عذراً له في الشرائع والعبادات، حتى لو مكّنه في دار الحرب بعد الإسلام مدة ولم يصلّ ولم يصُم لعدم العلم بوجوبها لا يجب عليه قضاؤهما[12]."

-ثانيا : الخطأ:

لغة : الخطأ يراد به معنيان:

الأول : "ضدّ الصواب، كما في قول إخوة يوسف: {قَالُوا يَاأَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}[13]، المراد به: على خلاف الصواب، واسم الفاعل من هذا المعنى : خاطئ".

الثاني : عدم القصد للفعل، يقال :"أخطأ فلان، بمعنى : أنه لم يقصد الفعل، واسم الفاعل منه : مخطِئ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه[14]"، وهذا المعنى هو المراد به في عوارض الأهلية.

اصطلاحاً: "وقوع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده أو يقصده".

كما إذا رمى إلى صيد فأصاب إنساناً، فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان، فوُجِدَ قصده غير تام.

أثر الخطأ على أهلية المكلف:

لا تأثير للخطأ على الأهلية بنوعيها - الوجوب والأداء - لوجود الحياة المستقلة في المخطئ، وتحقّق البلوغ والعقل، إلاّ أنّ الشارع الحكيم جعله عذراً صالحاً للتخفيف عمّن صدر منه، ويُنظر إلى ذلك من وجهين:

الأول: من حيث الإثم:

فلا إثم على مَن أخطأ، وهو مدلول قوله تعالى : "{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}[15]، أي : وليس عليكم أيها المؤمنون ذنب أو إثم فيمن نسبتموهم إلى غير آبائهم خطأ، ولكن الإثم فيما تقصدتم وتعمدتم نسبته إلى غير أبيه[16]".

وقوله تعالى حكاية عن آدم عليه السلام: "{وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}[17]، أي: لم يكن له قصد مؤكد في العصيان[18]، ويُفهم منه أن آدم عليه السلام لم يكن يقصد معصية الله سبحانه وتعالى. وقوله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه[19]، أي: إثم ذلك[20]".

قال ابن رجب : "والأظهر - والله أعلم - أنّ الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأنّ الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما[21]".

الثاني: من حيث ضمان المتلفات:

فتصرفاته من حيث ضمان المتلفات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- بالنسبة لحقوق الله:

الخطأ يعتبر عذراً صالحاً لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، كمن اجتهد في تحديد القبلة وصلّى صحّت صلاته، ولا إثم عليه حتى لو أخطأ في تحديدها.

وكذا من اجتهد في الفتوى واستفرغ وسعه، وبذل جهده في تحرّي الحق لا يأثم، وله نصيب من الأجر.

وهكذا مَن أتى امرأة أجنبية ظاناً أنها زوجته، لكونه نائمة على فراشه فوطئها، فلا إثم عليه ولا يُحدّ للزنى لوجود الشبهة [22]، مع أنّ إقامة الحدود حق لله تعالى لا تقبل الإسقاط.

بالنسبة لحقوق العباد:

"لا يُعدّ الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد، فلو أتلف مال إنسان خطأً، كمن رمى صيداً فأصاب شاة لغيره، أو أكل مالاً ظاناً أنه ماله فتبين أنه مملوك لغيره، فالواجب عليه ضمان ما أتلف، لأنّ المال الذي أتلفه معصوم، وحصول الخطأ لا يُلغي هذه العصمة.

ولمّا كان الصبي والمجنون والسكران والنائم ملزمين بضمان ما أتلفوا من حقوق العباد، فالمخطئ البالغ العاقل أولى بالالتزام، وإلا تجرّأ بعض الناس فأتلفوا أموال غيرهم ثم ادعوا أنّ ذلك كان خطأً بلا قصد، وعندئذ تضيع الحقوق ويسود التهارج.

فالديّة في القتل الخطأ واجبة حقاً لأولياء المقتول ، وهي من حقوق العباد، ووجب على القاتل الكفارة[23]، ولم يُجعل الخطأ عذراً في سقوطها، لأنّ المخطئ لا يخلو من التقصير وترك التثبت، ولذلك قال الله تعالى عنها: "{تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ}[24]"، ولا بدّ أن تكون التوبة من ذنب وقع ، والأصل: أن يؤخذ المرء بذنبه، ولكن لعدم القصد خفّف الله عنه، وهذا من رحمة الله بالخلق ولطفه بهم."

بالنسبة لما يتعلق بالمكلف نفسه:

فيه خلاف بين الجنفية والجمهور:

فقال الحنفية: "إنّ الخطأ لا يعتبر عذراً لمنع انعقاد تصرفاته، فمن طلّق زوجته وقع الطلاق، حتى لو أراد أن يقول لامرأته: اسقي، فجرى على لسانه: أنتِ طالق، وقع عليها الطلاق[25]، لأنّ القصد أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدّال عليه[26]، وهو أهلية القصد الثابتة بالعقل والبلوغ ، دفعاً للحرج[27] كما في السفر مع المشقة، وهذا السبب متحقّق فيمن يدعي الخطأ .

وقال الجمهور: لا يقع طلاقه ولا يعتد بسائر تصرفاته القولية، كالنائم والمغمى عليه، إذ يشترط في صحة الكلام لترتب أثره عليه: أن يكون صادراً عن قصد صحيح، ولم يوجد ذلك في طلاق المخطيء، وكذا سائر عقوده، كمن أراد أن يقول: السلام عليكم، فأخطأ، وقال: بعتك هذه الدار، فقال المخاطب: قَبِلتُ، لا ينعقد البيع لعدم الرضا والقصد، ويؤيّد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه[28]".

القول الراجح:

والذي يظهر راجحاً - إن شاء الله - هو قول الجمهور بشرط أن يثبت خطأه، قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والذي

نراه راجحاً هو قول الجمهور، فينبغي عدم الاعتداد بجميع أقوال المخطئ، لا طلاقه ولا أي تصرف قولي آخر، بشرط أن يثبت خطأه[29]".

الحواشي:

---

[1]- وسميّت بذلك لمنعها الأحكام المتلعقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت

[2]- [الأحقاف: 24]

[3]- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: 2060)

[4]- هذه الأمور لا تجري في أهلية الوجوب ، لأنّ أهلية الوجوب ثابتة للإنسان بمجرّد وجوده حيّاً ، ابتداء من كونه جنيناً في بطن أمه، ولا تزول عنه إلاّ بالموت، فتبيّن بذلك أن هذه العوارض إنما تعرض لأهلية الأداء، بحيث تزيلها أو تنقصها.

[5]- شرح الكوكب المنير (1/ 77)

[66]- فقد أنكروها حقيقة بقولهم : إنه تعالى عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، سميع بلا سمع ، متكلم بلا كلام، وبصير بلا بصر، وهذا كلام لا معنى له عند التحقيق إلاّ إنكار الصفات.

[7]- قال الحنفية : إن الباغي يعذر فيما يتلفه من أموال وأنفس في أثناء مقاتلة الأمام، لأنه يفعل ذلك متأولاً، وإن كان الحق ليس في جانبه. لكن الجمهور من الفقهاء لم يعتبروا الجهل من الباغي عذراً ، لأن الحق بيّن والباطل بيّن، ولذلك يؤخذ البغاة عندهم من التغلب عليهم بما أتلفوا من أموال و أنفس.

[8]- هو الخطأ في الاجتهاد، بأن يكون الامر قابلاً للاجتهاد - غير مخالف للكتاب والسنّة - فيخّطأ

[9]- أما لو ظنّ أن الحجامة لا تُفطر الصوم ثم أكل بعد الحجامة فعليه القضاء والكفّارة.

[10]- سنن الترمذي (3/ 144)

[11]- صحيح البخاري (3/ 42)

[12]- لأنّ دارالحرب ليست بمحل الشهرة أحكام الإسلام ، فيصير جهله بالخطاب عذراً فلا يؤاخذ به.

[13]- [يوسف: 97]

[14]- سنن ابن ماجة .3/ 200

[15]- [الأحزاب: 5]

[16]- صفوة التفاسير .للصابونى (3/ 32)

[17]- [طه: 115]

[18]- أصول البزدوي (ص: 136)

[19]- سنن ابن ماجة (3/ 200)

[20]- تفسير القرطبي (3/ 432)

[21]- جامع العلوم والحكم (ص: 375)

[22]- وإنما عليه ما يتعلق بحقوق العباد، وهو هنا مهر المثل.

[23]) كفارة القتل خطأ هي: تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ودليل ذلك قوله تعالى:"{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }" [النساء: 92]

[24]- [النساء: 92]

[25]- قضاء لا ديانة، والمقصود من وقوع الطلاق قضاء لا ديانة: أنّ الزوجة تبقى على ذمة زوجها فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يحرم عليه معاشرتها، أما في أحكام الدنيا - في القضاء الشرعي - فإنه تحسب عليه طلقة وتطلق زوجته منه، ويفرّق القاضي بينهما.

[26]- لأنّ السبب الظاهر إنما يقوم مقام الشيء إذا كان ذلك الشيء خفيا يعسر الوقوف عليه

[27]- لأنّ في الإطلاع عليه حرج

[28]- سنن ابن ماجة (3/ 200)

[29]- الوجيز في أصول الفقه ص 116